

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-89887

الصادر في الاستئناف رقم (E-89887-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/07/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/03م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-67) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: رد دعوى المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في القرار محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برد دعاوها بشأن طلبها إلغاء قرار المستأنف ضدها باسترداد مبلغ (1,084,060) ريال باعتباره المبلغ المتبقي من

الضريبة الانتقائية المسددة بالزيادة، وذلك لحدوث خطأ كتابي حيث أنها قامت بكتابة مبلغ السعر بشكل خاطئ حيث أقرت عن مبلغ (209,177) دينار بحريني بدلاً من (2,091.77) دينار بحريني مما أدى إلى دفعها مبلغ ضريبة بالزيادة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن طلبها إلغاء قرار المستأنف ضدها باسترداد مبلغ (1,084,060) ريال باعتباره المبلغ المتبقي من الضريبة الانتقائية المسددة بالزيادة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لحدوث خطأ كتابي حيث أنها قامت بكتابة مبلغ السعر بشكل خاطئ وأقرت عن مبلغ (209,177) دينار بحريني بدلاً من (2,091.77) دينار بحريني مما أدى إلى دفعها مبلغ ضريبة بالزيادة، وحيث أقرت الجمارك أن المبلغ الصحيح هو (2,091,77) دينار بحريني، وعليه وجهت الجمارك بشأن مطالبة المستأنفة باسترداد مبلغ الفرق الزائد بالتوجه إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل (سابقاً قبل الانضمام) وتوجهت المستأنفة بمخاطبة هيئة الزكاة والدخل بتاريخ 2020/11/26م، وحيث أن غاية ما في الأمر كان الاستناد فيه على تاريخ تقديم المستأنفة لمطالبة استرداد مبلغ الضريبة لهيئة الزكاة والدخل منذ تاريخ سدادها المبلغ لهيئة الجمارك دون الرجوع إلى الوقائع التي أدت بها إلى التأخر في تقديم طلب الاسترداد للمستأنف ضدها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-67), وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلزامها برد مبلغ وقدره (1,084,060,00) ريال سعودي وذلك لصالح المستأنفة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...